ما دام في الحرم اي ولم يخرج منه ولكن لا يبايع اللولى لا يباع ولذا لا يشاري والظاهر اطلاقهما فتقيد
بالماكول والمشرب ونحوهما لان المقصود الجاؤه الى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله ولا يؤاكل
ولا يجالس ولا يؤوى اي لا يعطى له ماوى ولا يخلى ان يدخل في المثوى ويسمى بهذه الاحوال الا ان يخرج
منه اي من الحرم فيقتص منه اي من الجاني بعد خروجه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
زياد رح الا ان رواية عن محمد رح انه كالحل يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية فيما دون النفس بان كان عليه
قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسئلة مختلف فيها ففي فتاوى قاضيخان عن ابي حنيفة رح لا تقطع
يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو ان فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه كذا في التيسير واما ما ذكره
في المنتقى انه لو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق غيره
انه لا يقتل في الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل اباءه المرتد عن الاسلام
جناية في الحرم وهو الظاهر والله اعلم وفي البدائع الحربي اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله في الحرم عندنا
لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الاحرام ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم فقال ابو حنيفة ومحمد رح
لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه ايضا وقال ابو يوسف رح لا يباح قتله في الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم ومن
دخل الحرم مكابرا مقاتلا قتل فيه اي سواء يكون كافرا او فاجرا ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
اي فضلا عن الحرم والله اعلم **فصل** ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره واشجاره اليابسة والاذخر
مطلقا خلافا للشافعي رح حيث يحرم اخراج تراب الحرم ويكره ادخال غيره فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم
للتبرك اي جاز اخراجه اجماعا بل يستحب كما سياتي زاد في الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل في عموم ما سبق
ثم قيل هذا اذا اخرج من تراب الحرم قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة عمق في الحفر فلا يجوز
والطلق في البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال قيل لا باس اذا اخرج عنه قدرا يسيرا واما
اذا اخرج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واحجاره شيء في الحرم كذا الطلق في الكبير
ولعله مذهب الشافعي رح اشتبه عليه والا فاذا جاز الاخراج مع احتمال تصور نوع من الضرر فما ادنى في
جواز ادخال شيء فيه مما ينتفع به ومنه ادخال الاسطوانات في المسجد الشريف من نحو الاسكندرية وغير ذلك

ويكره

اخراج ماء زمزم

١٨٢

وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها تنوير ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما وعليها رواية عن الامام ملتقى

حرمة اجارة بيوت مكة

ويكره اجارة بيوت مكة اي ولو لم يكن وقفا عاما في الموسم اي ايامه لا في غيره اي عند ابي حنيفة رح
وكان يقول للحاج ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا ويكره بيع اراضي مكة وكذا اجارتها
لا بناؤها وقيل يجوز بيعها اي بيع اراضيها وعليه الفتوى واراضي الحرم كلها في حكم مكة فيدخل جميع حولها
من منى وغيرها فليس لهم اتخاذ البنيان بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق فلا يجوز بيع شيء من ارض الحرم
عند ابي حنيفة رح وفي رواية ابي يوسف ومحمد رح عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس مملوكا لاحد عنده لانها
موقوفة ويؤيده قوله تعالى عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد اي المقيم والمسافر
وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح قال الصدر الشهيد رح في الواقعات وعليه الفتوى
ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب الكتاب قول محمد مع ابي حنيفة رح في عدم الجواز وجعل غيره
مع ابي يوسف رح في الجواز فينبغي على نقل صاحب الكتاب ان يكون الفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد رح في هذا الباب
والله اعلم بالصواب واما بيع بناء مكة فلا باس به بالاجماع لان من اخذ من طين وقف عام فعمل آنية او لبنا
ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لا تخفى اذ قد يقال انما ملكه لسبق تصرفه ولا يلزم منه
جواز بيعه وتمليكه لغيره ولقطة الحرم كلقطة الحل اي في تفاصيل احواله ولا يحرم صيد وادي وج
بضم واو وتشديد جيم **فصل** ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم فانه لما شرب له كما رواه الاعلام وان
الاكثار منه علامة الايمان وانه من الاشربة المفرحة المزيلة للاحزان وقد ورد انه طعام طعم وشفاء سقم
والنظر في زمزم عبادة اي اذا قصد به القربة لا بطريق العادة كما ورد ان النظر الى الكعبة عبادة
وقيل النظر اليها ساعة كعبادة سنة في نضاعف الحسنة ويجوز الاغتسال والتوضي بماء زمزم ولا يكره
عند الثلاثة خلافا لاحمد رح على وجه التبرك اي لا باس بما ذكر الا انه ينبغي ان يستعمله على قصد التبرك بالمسح
او الغسل او التجديد للوضوء ولا يستعمله الا على شيء طاهر فلا ينبغي ان يغسل به ثوب نجس ولا ان يغتسل به
جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ويكره الاستنجاء به وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه او بدنه حتى ذكر
بعض العلماء تحريم ذلك ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الناسور ويستحب حمله الى البلاد
اي تبركا للعباد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب عدم جواز بيع ارض الوقف

وادي وج

اكثار شرب ماء زمزم

جواز الغسل بماء زمزم

حمل ماء زمزم الى البلاد

ذكره الصلوة في الكعبة ...

Copyright King Saud University